مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 769-791

دور الاتفاقيات الدولية والقوانين الجزائرية وصناديق التعويض في كبح الأضرار البيئـــيـة

The role of international agreements and Algerian Laws and compensation funds in curbing the environmental damage

فـطـيمـــة بـوغـولـــة*[1]، جامعة الجـــزائـر – 1–، الجزائر، f.boughoula@univ-alger.dz

جميلة بن علي[2] ، جامعة الجـــزائـر – 1–، الجزائر، docteurbenali@Outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 07/01/2023 تاريخ قبول المقال: 18/05/2023

الملـخـــص:

يعتبر موضوع البيئة، من أهم المواضيع التي شغلت و لا تزال تشغل العالم، لذا كان ولا بد من المنظمات الدولية من ترسيخ اتفاقيات دولية لحمايتها، و الأكيد أن لهذه الاتفاقيات أهمية بالغة، لذا صادقت عليها العديد من الدول من بينها الجزائر، والتي سنت قوانينا داخلية وفقها، و قصد حماية البيئة من الأضرار التي تلحقها تم وضع صناديقا للتعويض دوليا ووطنيا، فمن خلال هذا المقال سنبين مدى نجاعة دور الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية الجزائرية في حماية البيئة ومدى مساهمة صناديق التعويض بأنواعها في الحد من الإضرار بها، لنخلص في الأخير بنتائج و بتوصيات هامة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الاتفاقيات الدولية، القوانين الجزائرية، صناديق التعويض.

Abstract:

The issue of the environment is one of the most important issues that occupy the world, so it was necessary for international organizations to establish international agreements to protect it, and it is certain that these agreements are of great importance, so many countries ratified them, including Algeria, which enacted internal laws According to it, and in order to protect the environment from the damage it causes, compensation funds have been established internationally and nationally. Through this article, we will show the extent of the effectiveness of the role of international agreements and Algerian national laws in protecting the environment and the extent of the contribution of compensation funds of all kinds

* فطيمة بوغولة

in limiting damage to it, so that we can finally conclude with the results and important recommendations.

Key words: Environmental protection, international agreements, Algerian laws, compensation funds.

المقدمـــة:

يعتبـر موضوع البيئة من المواضيع الهامة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، حيث تعتبر من ضمن أهداف التنمية المستدامة حيث لابد من تحسين البيئة وتحقيق الطاقة المتجددة، و في هذا الإطار أشار المبدأ الرابع لمؤتمر ريو ديجانيرو لعام 1992 [1]بأنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية بيئية ولا يمكن العمل بالتنمية المستدامة بشكل متجزأ عن البيئة.

1- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- **أسباب ذاتية:** أسباب نفسية و عقلية، و أخرى علمية، كانت دوافعا لتناول موضوع يتعلق بالبيئة، كون أن البيئة جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وتعتبر من الاهتمامات الأساسية، كما أن موضوع الأطروحة متعلق بالبيئة كذلك، وهو ما زاد في الرغبة في التوسع والبحث في موضوع الأضرار البيئية، كونها من الواقع الذي نعيشه بشكل مستمر.

- **أسباب موضوعية:** عدم توفر مراجع و مصادر كافية فيما يخص نتائج تكاتف جهود الدول وطنيا و إقليميا و دوليا للحد من الأضرار البيئية، كذلك موضوع دور المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و صناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية، موضوع لا يقل أهمية عن المواضيع البيئية السابق تناولها من طرف الباحثين كون أنه لا بد من معرفة مدى نجاعة الدور الذي تلعبه الاتفاقيات في الحد وكبح الأضرار البيئية، للتوصل لنتائج و مقترحات بحلول هامة.

2- أهمية موضوع الدراسة: لموضوع المقال أهمية و أبعاد داخلية (أهمية بيئية و أخرى اقتصادية، وأهمية اجتماعية و حتى ثقافية)، عدا الأبعاد الإقليمية و الدولية، إذ أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية

[1] قمة ريو و المسماة قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة و التقدم وكان ذلك من 03 حتى 14 جوان 1992، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، و حوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17.000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية الذي عقد موازيا للقمة و أطلق عليه المركز الاستشاري.

كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، كما احتلت المشاكل المرتبطة بالبيئة اهتماما دوليـا لأن لها انعكاسا على المجتمع الدولي، و أثارا على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مما جعلها تأخذ أهمية على عدة مستويات مختلفة (الدوليـة و الإقليميـة و كذا الوطنيـة)، حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال إقامة عدة ملتقيات و إبرام اتفاقيات، و وضع دساتيـر و قوانين في معظم دول العالم لحماية البيئة من كل الأضرار و جعلها بيئة سليمة و ملائمة لعيش الإنسان، و أوجدت صناديق تعويض لها.

3- الهدف من الدراسة: هو البحث فيما فعلته الجهود الوطنية للدول و كذا الدولية لمعالجـة و كبح مشاكل البيئـة و هذا نظرا لاتجاه العالم نحو عقد الندوات و المؤتمـرات بهذا الخصوص ولم يقتصر الأمر على ذلك و إنما اتجهت الدول إلى الاهتمام بهذا الأمر من خلال تشكيل هيئات خاصة تعنى بالبيئة وإصدار تشريعات خاصة لتحسين البيئة وحمايتها جنائيا و مدنياً بفعل التطور التكنولوجي و تطور الصناعات.

4- الدراسات السابقة: فهناك بعض المراجع لباحثين فالبيئة سواء محليا أو دوليا تناولت الموضوع متفرقة، وأخرى كانت مبهمة وغامضة، وهو ما استدعى تناول الموضوع بجدية أكبر و البحث أكثر و في مراجع أخرى جديدة، و مقارنتها بما هو موجود فعلا في أرض الواقع، لأن البيئة في تطور مستمر و مشاكلها تتعدد و لا بد من تقييم الموجود و إيجاد حلول ومقترحات مستقبلية.

5- إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق عرضه تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو الدور الذي تلعبه كل من الاتفاقيات و القوانين الداخلية و صناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية؟

6- المناهج المتبعة في الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية تم انتهاج كلا من المنهج الوصفـي في وصف الوضع البيئي الدولي و الجزائري، و وصف لصناديق التعويض داخليا و دوليا، كما تم انتهاج المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد الاتفاقيات الدولية للبيئة و تحليل معطيات ومواد تتعلق بالإضرار البيئة و صناديق التعويض.

7- خطة الدراسة: تم وضع خطة منهجية من مبحثين، كل مبحث يتفرع لمطالب و فروع، فيما يخص المبحث الأول بعنوان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية وموقف الجزائر منها،

ومبحث ثان يحمل عنوان: اعتماد نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي في التشريعات المقارنة و دوليا، وفي الختام نخلص بمجموعة من النتائج و التوصيات.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية و موقف الجزائر منها.

سطرت الشعوب برامجا لحماية البيئة، كما عقدت المنظمات الدولية اتفاقيات دولية في غاية الأهمية و التي تحدد بدورها المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهو ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الأول، بينما سيتم تناول المطلب الثاني لأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي صادقت عليها الجزائر (الموقف الجزائري)، و المطلب الثالث يتم التطرق فيه لمسايرة القانون والدستور الجزئري للاتفاقيات الدولية البيئية، و كل مطلب من هذه المطالب تم تقسيمه بدوره لفروع .

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المحددة للمسؤولية عن الأضرار البيئية

عقدت الدول عدة اتفاقيات فيما بينها للحد من الأضرار و المشاكل الدولية، و في هذا المطلب الأول سيتم التطرق لأهمية الاتفاقيات الدولية في فرع أول، وبدوره فيه أجزاء، ليليه الفرع الثاني و الذي يتم التطرق فيه لدور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

لتحقيق التنمية المستدامة أساسا في العالم، لا بد من المحافظة على المجال البيئي وذلك بجميع مكوناته وعناصره، إذ تهدف المبادئ المكرسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، و في هذا الفرع نتطرق للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، و كذا دورها من جهة أخرى.

أولا: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة.

رغم أن قواعد القانون وبصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، إلا أن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات، للدول حرية أن تطبقها أو ترفض تطبيقها[2]، ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار و فرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول، و لأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام و قواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها، و نسوق على ذلك قمة اتفاقية الأرض في ريـــو دي

[2] زايد محمد، "الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي نور البشير البيض المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020، ص 286.

جـانيــرو بالبرازيل 1992[3]، والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها، وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض.

في نفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي[4] التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون، وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها[5]، لا شك أن لهذه الاتفاقيات أو المعاهد قيمة قانونية عالية، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلويث وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته تجاه البيئة التي نعيش فيها، وعمقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الإنسانية، وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها، كما أن هذه المعاهدات أوجدت ذخيرة للعلماء والباحثين والقانونيين، وغيرهم حيث جعلتهم يغوصون في أعماقه بالبحث والتحليل والنقد البناء، ويقدمون من خلال ذلك الآراء المفيدة والطرق الجديدة والمبتكرة في حماية البيئة، وهكذا تتقدم الحماية البيئية إلى الأمام في المعاهدات الدولية ويرتفع مستواها.و نجد أيضاً رأي آخر يرى أن مبادئ إعلان استوكهولم[6] بمثابة قانون ملزم بحيث أن العمل الدولي اللاحق يكسب مبادئ الإعلان قوة القانون

[3] اتفاقية الأرض في ريــو دي جـانيــرو بالبرازيل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، من 03 يونيو إلى 14 يونيو 1992.

[4] اتفاقية التنوع الحيوي (المسماة باتفاقية التنوع البيولوجي)، افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993.

[5] زايد محمد، المرجع السابق، ص 287.

[6] إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، مبادئ إعلان استوكهولم، يحتوي على 26 مبدأ، هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان و البيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972.

الملزم، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ بالرغم من النعوت التي أطلقت عليه فقد أثبتت التطورات اللاحقة أنه يفرض التزامات قانونية على أعضاء المجتمع الدولي وبالرغم من وجود اتجاه آخر يرى أن الإعلانات ليس لها أية قوة إلزامية لأنها لا تعتبر مكملة للميثاق بالمعنى الذي يضفي عليه قوة الميثاق، إلا أن إعلان البيئة وارتباطها بمستقبل البشرية، فإنه يتضمن التزاما لا يستهان به، بل أن تكرار هذه التوصيات يحولها إلى قواعد عرفية، ومن ثم تكسب صفة الإلزام عن طريق إدماجها في المعاهدات الدولية.

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية و خاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972، السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، إن دور المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام تعتبر خلافا لوجهات كانت سائدة قبل 100 سنة، بل ويعتبرها البعض المصدر الرئيسي للقانون الدولي، بحيث تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الاعتداءات والانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات و تنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة، و تمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى إن قواعد القانون الدولي للبيئة مازالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور، فإن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الأساسي لهذا التفسير، أما فيما يخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة[7] فيمكن أن نذكر أهمها:

1- السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية.
2- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.
3- التعويض عن الإضرار بالبيئة.
4- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.
5- الامتناع عن إحداث الأضرار البيئية والتشاور المسبق.

7 قال السكرتير العام لمؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 في الجلسة الافتتاحية: علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادىء الجديدة للمسؤولية و السلوك الدولي الذي يتطابق و عصر البيئة و أساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة.

6- مبدأ الحيطة[8].

من بين التشريعات العربية مثلا نجد المشرع العراقي و الذي أكد على أهمية الاتفاقيات الدولية حيث منع في المادة 14 الفقرة الأولى من قانون حماية و تحسين البيئة " أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدماتية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية، أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية"[9]، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أوزن وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية و الاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث شرط أن تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والتي ذكرتها المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[10] بقولها: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة .." التي تضع قواعدا معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، و المعاهدات غير كافية كمصدر للقانون البيئي، نظرا لفارق التوقيت بين التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ، والحاجة أحيانا إلى تبني تشريعات التنفيذ الوطنية، وقبل التوافق أو الإجماع في جميع المفاوضات يكون في كثير من الأحيان في القاسم المشترك الأدنى[11].

---

8 برز مبدأ الحيطة في المجال البيئي في أوائل الثانينات، و يرى أوليفييه غودار OLIVIER GODARD مدير الأبحاث في مركز CNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن 19، و نظام التضامن على أساس المخاطر (القرن العشرين)، و الوقاية و السلامة التي شهدت ميلاد مبدأ الحيطة.

كما تم ظهور و تداول مبدأ الحيطة من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في 13 يونيو 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (المبدأ الخامس عشر).

9 المادة 1/14 من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي، المؤرخ في 13-12-2009.

10 المادة 38:

أ- تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليه.

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

ب- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

11 زايد محمد، المرجع نفسه، ص 282.

وفي جميع العصور كانت للاتفاقيات دورا فعالا في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، حيث أبرمت عدة اتفاقات دولية اقتصرت على تنظيم قواعد المسؤولية الدولية، نذكر منها ما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

1- اتفاقية المسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية:

تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في الدول الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، و قد أبرمت في 1960/29/07، بباريس، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 15 دولة أوربية وهي: ألمانيا، اليونان، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، الدانمرك، النرويج، سويسرا، اسبانيا، هولندا، تركيا، وفرنسا. وقد تم تعديلها مرتين، الأولى في 1964/01/28، والثانية في 1982/11/16، ومن أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمضرورين من الحوادث النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة، تقع على عاتق المشغل، بمقتضى أحكام المادة 3 من الاتفاقية، ومنها مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات أي شخص أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة وسببته مواد نووية، كما نصت المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الحوادث التي تقع بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة لنقلها سواء كانت أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[12].

2- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية:

أبرمت في 1962/05/25 ببروكسل، و تتعلق بمسؤولية مشغلي السفن النووية، وصادقت عليها 17 دولة وهي بلجيكا، إيرلندا، الصين، ليبيريا، كوريا، ماليزيا، مصر، البرتغال، الفلبين، الهند، موناكو، يوغسلافيا، إندونيسيا، بنما وهولندا التي وقعت عليها في 1968/12/30، وانضمت إليها مدغشقر في 1965/07/23[13].

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات

[12] المواد 3 و 4 من اتفاقية باريس 1960، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968.

[13] الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن، بروكسل، المبرمة في 25 ماي 1962.

أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/29 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة تشيري بونيت، حيث بلغ عدد أطراف الاتفاقية 58 دولة وبدأ سريانها في 1975/7/29 ثم عدلت بمقتضى بروتوكول عقد بلندن في 1976/11/19 الذي بدأ سريانه في 1981/4/18 ثم عدلت مرة أخرى ببروتوكول عقد بلندن في 1984/5/22 تحت عنوان: المنظمة البحرية الدولية، المؤتمر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر 1964، المحضر الختامي لبروتوكول 1984 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1969 في إطار المنظمة البحرية الدولية لسنة 1985 [14].

4- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي

لقد أقر المجتمع الدولي في مجال الأضرار البيئية على المستوى الدولي عن ضرورة وجود آليات جماعية للتعويض عن أضرار التلوث الصادرة عن السفن خاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي، حيث تم إقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق التعويضات عن التلوث البحري بسبب النفط عام 1992[15].

المطلب الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

دأبت الجزائر منذ استقلالها إلى العمل البيئي على جميع المستويات، رغم ركونها إلى موقف الدول النامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، وفي هذا المطلب الثاني يتم التركيز على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة و التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الأول)، كما يتم التطرق للمسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات حسب القانون البحري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة و التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر عن مجمل الاتفاقيات البيئية الدولية، و كانت سباقة في الدعوة إلى بعضها من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة[16]، و في مقدمته نجد أن الجزائر طرفا

[14] انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب الأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29/ 11/ 1969، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1972.

[15] الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي و هي معاهدة بحرية دولية، دخلت اتفاقية عام 1992 حيز التنفيذ في 30 ماي 2006، و اعتبارا من ماي 2013 فقد صادقت 111 دولة على الاتفاقية، أما بوليفيا و كوريا الشمالية و هندوراس و لبنان و منغوليا لم تصادق على هذه المعاهدة.

[16] قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الهامة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 بعد أقل من صدورها أي بتاريخ 25 جويلية 1973، كما صادقت في 13 ماي 1974 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، إن هذا التوافق في قانون البيئة الجزائري باعتماده على أهم النصوص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و التي صادقت عليها الجزائر، يعتبر توافقا بين السياسة البيئية، وأهم الاتجاهات البيئية العالمية والتي تمثلت أساسا: في المحافظة على طبقة الأوزون، ومكافحة التغيرات المناخية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومسألة تدهور الأراضي وما تعلق بها من قضايا المياه الدولية والتصحر و إزالة الغابات، وقد تبين من خلال ما سبق من تحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومقارنة مدى الانسجام الذي تحظى به في القانون البيئي الجزائري و مدى التوافق بين السياسة البيئية في الجزائر في عمومها مع تناول قضايا البيئة العالمية المتمثلة في الاتجاهات البيئية العالمية، وهو ما عكسته مصادقة الجزائر وانضمامها إلى أغلب وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات حسب القانون البحري الجزائري

خطى المشرع الجزائري خطوة تواكب روح العصر و التطور الذي لحق مجال النقل، خاصة الأشياء التي تؤدي إلى حدوث التلوث، حيث نصت المادة 117 من القانون البحري الجزائري لسنة 1976[17] على أن" يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب و طرح الوقود من سفينته..."[18]

و بقي العمل بهذا النظام قائما إلى أن وقعت عدة حوادث أخرى كشفت أوجه النقص و القصور، لأمر الذي تطلب مراجعته و إعادة النظر فيهذ فبعد أن تم إلقاء عبء المسؤولية عن ضرر التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء البترول من سفينة ما على مالكها، عادت معاهدة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن

[17] الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري،المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 .

[18] بلقاسم فطيمة، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص11.

أضرار التلوث البحري بالمحروقات و بروتوكول 1992 المعدل لها، ونصت على أنه " لا يمكن إقامة دعاوى التعويض عن ضرر التلوث ضد المالك إلا على أساس هذه المعاهدة ."[19]

المطلب الثالث: مسايرة القانون و الدستور الجزئري للاتفاقيات الدولية البيئية.

صادقت الكثير من الدول على الاتفاقيات البيئية الدولية و انضمت إليها، من بين هذه الدول الجزائر، إذ ساير قانونها هذه الاتفاقيات و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فتم التطرق لمسايرة الدستور الجزائري للاتفاقيات الدولية البيئية.

الفرع الأول: اعتماد القانون البيئي الجزائري على الاتفاقيات الدولية البيئية.

اعتمد قانون البيئة الجزائري 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالاتفاقيات الدولية، إن هذا التوافق نص عليه صراحة التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007 و بخصوص الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية فقد ركزت المجهودات حول أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان البيئة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة التصحر، بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المضرة بطبقة الأوزون، اتفاقية ستوكهولم حول المواد المقاومة والتي أصبحت الجزائر عضوا فيها، والتعديلات على اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، واتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها[20].

و ما يلاحظ إلى جانب كل هذه الإتفاقيات المصادق عليها في إطار التزام دولي اتجاه الدولة المنضمة للاتفاقيات الدولية ووفقا لإجراءات معينة دستورياً، فقد سمح المشرع الجزائري للبرلمان سن قوانين و تشريعات متعلقة بالبيئة و هي بمثابة حماية قانونية لحق المواطن في بيئة سليمة، كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976[21].

---

[19] المادة الرابعة، الفقرة الثانية، من بروتوكول 1992 المعدلة للمادة الثالثة، الفقرة الرابعة من معاهدة بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

[20] مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 12، مارس 2015، ص 259.

[21] تم اعتماد اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في 16 فيفري 1976 في برشلونة و دخلت حيز النفاذ في عام 1978، و الغرض منها هو اتخاذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن القاء النفايات أو مواد أخرى و التخفيف منه، و تم تعديلها في عام 1995 و أعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.

و بموجب المرسوم رقم 82- 437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق ل11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة، كما انضمت الجزائر رسميا في 11 ديسمبر سنة 1982 إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فيفري سنة 1971 بمدينة مزار (إيران) و المعروفة باتفاقية رامسار، كما أن الجزائر طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، وهذا بداية من 25 ديسمبر 1982، وتعد اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985[22] من الاتفاقيات الهامة في مجال حماية البيئة، والتي انضمت إليها الجزائر رسميا في 22 سبتمبر 1992، وهو نفس التاريخ الذي انضمت فيه أيضا إلى بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 28 جوان 1990)، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 من ابرز اتفاقيات فبينا و التي حظيت بإجماع دولي، وعناية خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضمت الجزائر لها رسميا في 10 أفريل سنة 1993، كما صادقت بعدها مباشرة بتاريخ 06 جوان 1993 على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، بينما انضمت بتحفظ إلى اتفاقية بازل (1979) المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 16 ماي 1998، و تميزت القوانين البيئية في الجزائر بجيل جديد من القوانين البيئية زيادة على القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، أهمها:

1- القانون رقم 04-11 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011.

2- القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 2007، يسمح بوضع سياسة "حقيقية" تهدف إلى صيانة أصناف المساحات الخضراء الحضرية الموجودة والعمل

[22] اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون اعتمدت عام 1985، و دخلت حيز النفاذ في عام 1988، و هي اتفاق بيئي متعدد الأطراف، و تعتبر بمثابة اطار للجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الاوزون، بحيث اتفقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون من أجل حماية طبقة الاوزون و وقف استنزافها، و كذلك التأكيد على ضرورة ايجاد بروتوكول يحدد التزامات الدول بشأن انتاج و استخدام المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، و قد توجت الجهود الدولية في هذا الشأن بإقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون في عام 1987، و الذي دخل حيز النفاذ في يناير 1989.

على تحسينها وترقية إنشائها بكل أصنافها وتوسيع الفضاءات الخضراء وجعل إدماجها في كل مشاريع البناء ضرورة ملحة، وهو ما يؤدي إلى "التنمية المستدامة".

3- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

4- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مسايرة الدستور الجزائري للاتفاقيات الدولية البيئية.

أما فيما يخص الدستور الجزائري، ما يلاحظ أنه لم يرد ذكر " الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة بل اكتفت الجزائر بوضع تشريعات وطنية متعلقة بالبيئة، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016[23] إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، فلقد جاء في ديباجة الدستور الحالي" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة و بالرجوع إلى ما جاء في الديباجة والمادة 68 من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي بأهداف القانون الدولي للبيئة، حيث إنها تؤدي دورا مهما في حماية البيئة، من خلال منع الضرر و إصلاحه، الأمر الذي يجعلها أفضل الآليات القانونية لحماية البيئة على المستوى الدولي، لأن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية جسيمة.

[23] القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

أكد وزير العدل حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي، أن الجزائر أولت أهمية كبيرة للتحديات البيئية، وهو ما تجسد في التشريعات والسياسات العامة الوطنية انطلاقا من دستور 2020

وفي كلمة له خلال إشرافه على افتتاح أشغال الندوة الثانية حول العدالة البيئية في البحر الأبيض المتوسط، التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع إدارة "البرنامج الأورو متوسطي عدالة 5" و"الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية"، أوضح السيد طبي أن الجزائر "عملت ولا تزال تعمل على إرساء منظومة قانونية لحماية البيئة معتمدة في ذلك على أهم المبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

وبعد أن أشار إلى أن ندوة الجزائر تأتي في وقت يشهد فيه العالم أزمات مناخية و مخاطر بيئية، أكد الوزير أن الجزائر "واعية بحجم التحديات البيئية لذلك أولت أهمية كبيرة للبيئة في تشريعها وسياساتها العامة، مستشهدا بما نصت عليه ديباجة دستور2020، كما ذكر بالترسانة القانونية لحماية البيئة، مشيرا الى أن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعد الإطار الأمثل في هذا المجال، إلى جانب ما تضمنه قانون الاستثمار الجديد الذي يستوجب على المستثمر احترام التشريع المعمول به و المعايير، لا سيما المتعلقة بحماية البيئة، ومن الناحية الجزائية، أوضح السيد طبي أن التشريعات الجزائرية وفرت آليات تهدف إلى قمع مختلف الاعتداءات الضارة بالبيئة وإيلاء الأهمية لوسائل التحكم والسيطرة على مصادر التلوث وصون الموارد الطبيعية وضمان عدم تأثير النمو الاقتصادي على الموارد المتاحة، كما يمنع القانون المتعلق ببراءات الاختراع الحصول على براءات يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوان أو بحفظ النبات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.

وبخصوص دور المجتمع المدني، فقد أجاز قانون حماية البيئة للجمعيات المعتمدة الحق في رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، يضيف الوزير و في السياق ذاته، تطرق السيد طبي إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام البيئيي كون هذه التهديدات مثلما قال: " لا تعرف حدودا "، و من جهته، أكد رئيس الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية "أوروجست"، "لاديسلاف أمران"، أهمية تعزيز التعاون البيئي في الفضاء المتوسطي، مشيرا الى أن ندوة الجزائر تفتح باب معالجة الملف من عدة زوايا بناء على الثقة المتبادلة والاحترام الكامل للأنظمة القانونية والثقافات المختلفة للمنطقة و تهدف هذه الندوة التي تتواصل أشغالها على مدار يومين إلى تشجيع بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكييف إطارها التشريعي مع الإطار الدولي الخاص بمعالجة الإشكالات المتعلقة بالبيئة كالتغير المناخي والتلوث والأخطار التي يواجهها التنوع البيولوجي. [24]

[24] كلمة وزير العدل حافظ الأختام "عبد الرشيد طبي" للإذاعة الجزائرية منقولة عبر الموقع الالكتروني:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/23179.October 2021

فالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ترتب التزام بتعويض على تلك الأضرار التي تلحق بدول أخرى، بشرط توفر عنصران هما الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ، إذ لقت ترحيبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد، و من ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال، و نستنتج أن مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تتحمله الدولة، وذلك وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها، و التي أصبح التزام على الدول التي صادقت عليها تطبيقها داخليا، حيث جعل دول العالم تحس بالأخطار البيئية التي تهدد العالم[25]، فهي ليست خاصة بدولة دون الأخرى، وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت عدة مبادرات داخلية بسن تشريعات وقوانين في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجدير بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها بمفردها ما لم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي، فتعدت النص على البيئة كحق من حقوق المواطن إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، و بالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، و أول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المشرع الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة[26].

إن التعاون الدولي في المجال البيئي بقيادة الأمم المتحدة، قد تعددت أوجه التعاون من اتفاقيات متعددة الأطراف و اتفاقيات ثنائية ترتكز على المبادئ الأساسية التالية (مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ الحيطة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المنع أو الحظر، مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعينة، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة[27]) .

[25] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة و ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 282-283.

[26] زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 283.

[27] مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 12، مارس 2015، ص 260.

المبحث الثاني: اعتماد نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي في التشريعات المقارنة و دوليا.

إن فكرة اعتماد نظام صناديق التعويض سواء على المستوى الداخلي أو الدولي يرجع أساسا إلى الأهمية التي أصبح تتميز بها هذه الآلية الجماعية في مواجهة أضرار التلوث والتعويض عنها خاصة في الحالات التي تكون فيها التقنيات السالفة الذكر، والمتمثلة في كل من نظام المسؤولية المدنية وكذلك نظام التأمين عن الأضرار البيئية عاجزة على توفير الحماية اللازمة للمضرور، بحيث في كثير من الأحيان لا تكون هذه التقنيات فعالة و ذلك نظرا للصعوبات التي تتعرض لها، بالتالي أصبحت الدول و الهيئات المؤهلة لها قانونا وحدها القادرة على التدخل عن طريق اعتماد صناديق الضمان.[28]

إضافة لتبني فكرة ضرورة التعويض عن كل ضرر، نجد أن أغلب المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا المجال تؤكد على تظافر الجهود الوطنية والدولية لحماية البيئة، وكذا أصبح اعتماد صناديق التعويض ضرورة حتمية، بحيث يتم التطرق لهذه الصناديق على المستوى الوطني (في المطلب الأول)، وعلى المستوى الدولي (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: صناديق التعويض في التشريعات المقارنة

نظرا للمزايا العديدة التي يقدمها نظام صناديق التعويض بشأن الأضرار البيئية، فقد تبنته العديد من الدول في قوانينها و أنظمتها الداخلية، بحيث تعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر أداة التعويض للضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام التأمين عن المسؤولية والذي يتضمن على حد تعبير البعض إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا، بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها الدعوى القضائية.[29]

و من بين هذه الصناديق نذكر (أمثلة على شكل فروع):

الفرع الأول: صناديق التعويضات في القانون الأمريكي:

و أهم مصادر هذا الصندوق تكون ناجمة عن الضرائب المفروضة على التلوث بالزيت –حسب قانون 1990.

الفرع الثاني: صناديق التعويضات في القانون الفرنسي:

[28] رسلان نبيلة اسماعيل، التأمين ضد أخطار التلوث، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2007، ص 178.

[29] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 370.

و أهم مصادره الصندوق الذي يموله الصيادون، نتيجة الأضرار التي يلحقها الصيادون بالمحاصيل الزراعية و هذا حسب قانون المالية لعام 1969، وكذا صندوق تعويض المضرورين من سكان المناطق المجاورة للمطارات، إضافة لصندوق التعويض عن الكوارث التكنولوجية، و صندوق آخر خاص بالبيئة.

الفرع الثالث: صناديق التعويض في القانون الجزائري:

أسس المشرع الجزائري عدة حسابات خاصة للميزانية تصب مباشرة في حماية البيئة، و الآخر يشملها بصورة غير مباشرة، أما الحسابات الخاصة للخزينة التي تهتم بالبيئة مباشرة نذكر مثلا الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية[30].

المطلب الثاني: صناديق التعويض على المستوى الدولي

أنشأ صندوق خاص لتعويض المتضررين، وهذا في المجال النووي، وهو يمول من طرف الدول الداخلة في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لاستغلال المنشآت النووية، ولم يكتسب هذا الصندوق بعدا عالميا إلا في سنة 1997، بعد اعتماده من قبل اتفاقية فينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.[31]

كما أن آلية صناديق التعويض في المجال النووي نصت عليها من قبل الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، منها اتفاقية باريس 1960[32] و اتفاقية فينا لعام 1963.[33]

كما اعترفت اتفاقية التعويض التكميلي 1997 بالقبول واسع النطاق للمبادئ الأساسية لقانون المسؤولية النووية، أما إيرادات الصندوق تتمثل في المساهمات التي تأتي من الدول المولدة، و على وجه التحديد نجد أكثر من 90% من المساهمات تستند على القدرة النووية المثبة في البلدان الأعضاء، أما الباقي تتحملها الدول غير المولدة و التي تكون عرضة أكثر للحوادث النووية[34]، حيث قامت الدول بتوفير شكلا من أشكال التعويض الإضافي أو التكميلي.

و كأمثلة على صناديق التعويض الدولية نذكر (أمثلة في فروع):

---

[30] بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 49-50.

[31] حسين وليد كاظم، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات المدنية، جامعة أهل البيت (العراق)، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 5، 2007، ص371.

[32] انظر اتفاقية باريس 1960، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968.

[33] انظر اتفاقية فينا لسنة 1963، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977.

[34] محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين (الطاقة بين القانون و الاقتصاد)، جامعة الإمارات العربية المحدة، كلية القانون، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 971-972.

الفرع الأول: في مجال التلوث البحري:

وجدت صنـاديـق لتغطيـة و تعويض هذه الأضرار، منهـــا الصنـدوق الدولـي للمواد الخـطـرة و الضـارة (صندوق HNS) لتقديم تعويض في الحالات التي تكون فيها الحماية المتوفرة بحكم نظام مسؤولية المالك إما غير وافية أو غير متوفرة.[35]

الفرع الثاني: وظيفة الصندوق الإضافية:

وللصندوق وظيفة إضافية تتمثل في تقديم المساعدة للدول الأطراف بناءا على طلبها من أجل القيام بتدابير تمنع أو تخفف الأضرار الناشئة عن واقعة يمكن أن يدعي فيها الصندوق إلى دفع تعويض عنها[36].

الفرع الثالث: تمويل الصندوق:

أما تمويل الصندوق يكون يكون عن طريق إسهامات يلتزم بدفعها كل مرسل إليه لشحنات محددة من هذه المواد بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية[37]، بحيث يتعين على كل دولة عندما تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996، أن تعلن أنها تتحمل المسؤولية المفروضة بموجب الاتفاقية على أي شخص مسؤول عن دفع إسهامات للصندوق الدولي HNS.[38]

الفرع الرابع: إدارة الصندوق:

أما بالنسبة للصندوق الدولي تديره هيئة أمانة (سكريتارية) تحت التوجيه العام لجمعية عامة مؤلفة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

[35] مذكرة صادرة عن الأمين التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، تحت عنوان المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المتمحورة عبر الحدود، نيروبي، من 01 إلى 05 أكتوبر 2001، ص 13. على الموقع:
https//:www.cbd.int/doc/.../bs/.../iccp-02-03-ar.doc، تاريخ الإطلاع: 2022/08/23.

[36] – مذكرة الأمين التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، المرجع السابق، ص14، الموقع السابق، تاريخ التصفح: 2022/08/24.

[37] انظر المواد 16 إلى 22 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996.

[38] راجع المادة 23 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996، الموقع: AZIZ SAHEB-ETTABA.Op-cit.p526.

الخـــاتـمـــة:

وفي ختام هذا المقال الموسوم بعنوان " دور الاتفاقيات الدولية و القوانين الجزائرية و صناديق التعويض في كبح الأضرار البيئية "، تم التوصل لمجموعة من **النتـائـج** متمثلة فيما يلي:

1. بأنه قد أصبح من الجدير أن تتكاتف دول العالم بأسرها من أجل مواجهة الأخطار البيئية التي تهدد البيئة، و الاعتراف أن التلوث لا يصيب مكاناً واحداً فحسب بل تنتقل آثاره الفتاكة و المدمرة لتنال من الدول الأخرى المجاورة، لذلك لابد من بذل المزيد من الجهد من أجل سن المزيد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المنظمة من أجل حماية البيئة، والمحافظة عليها.
2. الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي أبرمت بهدف الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة تجاهلت وضع قواعد محددة بشأن المسؤولية عن الانتهاكات الدولية الخاصة بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.
3. إن الهدف الأساسي من القانون الدولي البيئي هو منع أو تقليل التلوث و الضرر البيئي أو السيطرة عليه، مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث أو غيره من الأضرار، لذا تم إيجاد آليات لتحقيق أهداف القانون الدولي للبيئة، حيث إنها تؤدي دورا مهما في حماية البيئة، من خلال منع الضرر وإصلاحه، الأمر الذي يجعلها أفضل الآليات القانونية لحماية البيئة على المستوى الدولي.
4. إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني القيام بمجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية (قوانين و دستور)، وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها و التي أصبحت التزام على الدول التي صادقت عليها تطبيقها داخليا، حيث جعل دول العالم تحس بالأخطار البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى، وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية.
5. وجود عدة مبادرات داخلية بسن تشريعات وقوانين في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجدير بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها بمفردها ما لم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي و الداخلي كصناديق التعويض، وهو ما اتجهت له الكثير من الدول.

و من خلال ما سبق ذكره تم التوصل لمجموعة من **التوصيات**، هذه أهمها:

1. الترسيخ الفعلي لمبادئ حماية البيئة، كمبدأ التعاون و التضامن الدولي و مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى، مع ترسيخ سياسة العقاب الفعلي، داخليا و دوليا، كل هذا من أجل التقليل من الجرائم و الأضرار البيئية، و العيش في بيئة نظيفة و سليمة.
2. ضرورة تفعيل التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية لحماية البيئة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لعدد كبير من الدول وحثها على الانضمام لها.
3. تعزيز و دعم أكبر لصناديق التعويض دوليا و وطنيا، ماديا و بشريا، من أجل كبح الأضرار البيئية و منع التلوث.
4. و لما لا يكون هناك مبدأ تدخل دولي من أجل حماية البيئة من الأضرار كذلك، مثلما يوجد مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي.
5. عرض تجارب المجتمعات المحلية في مواجهة الأضرار البيئية، وتسليط الضوء على المبادرات المحلية و تعزيزها، مع نشر الوعي في أوساط المجتمعات، بضرورة حماية البيئة بأنواعها، خاصة من التلوث بأنواعه، و هذا من خلال حثهم في الندوات و المؤتمرات و كذا الحركات الجمعوية، و وسائل الإعلام و الاتصال و التكنولوجيا.
6. التخفيف من التلوث الناجم عن انبعاث الغازات بأشكالها المختلفة، و استخدام تقنيات الطاقة الصديقة للبيئة و المتجددة، بكافة أشكالها كمصدر بديل: كالطاقة الشمسية و الطاقة الكهروضوئية والطاقة الحرارية الأرضية و غيرها.
7. إيجاد حلول للاحتباس الحراري، فقدان التنوع الحيوي، التلوث العابر للحدود، تدمير طبقة الأوزون، تدهور جودة المياه، شح المياه العذبة، تلوث الأراضي، تدهور التربة وهذا مثلا: بزيادة أكبر لمساحات الخضراء، وإعادة تدوير المخلفات، إضافة لاستخدام السماد الطبيعي بدلا من المواد الكيماوية، مع التقليل من الأنشطة الملوثة و تشجيع الإنتاج العضوي، والسعي لمنع التلوث العابر للحدود بحريا و جويا و تحميل المسؤوليات و فرض العقوبات على المخالفين.
8. الحد من إنتاج النفايات بأنواعها، حماية التنوع البيولوجي، حظر الصيد المكثف للحيوانات المهددة بالانقراض.

قائمة المصـــادر و المـراجـــع:

أولا: النصـوص القـانـونـيـة

- اتفاقية الأرض في ريــو دي جـانيــرو بالبرازيل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، من 03 يونيو إلى 14 جوان 1992.

- اتفاقية التنوع الحيوي (المسماة باتفاقية التنوع البيولوجي)، افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993.
- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن، بروكسل، 1962 المنعقدة في 25 ماي 1962.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في 16 فيفري 1976 في برشلونة و دخلت حيز النفاذ في عام 1978، و الغرض منها هو منع تلوث البحر الأبيض المتوسط.
- اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون اعتمدت عام 1985، و دخلت حيز النفاذ في عام 1988، و المتعلقة بالتعاون من أجل حماية طبقة الاوزون و وقف استنزافها.
- اتفاقية باريس 1960، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968.
- اتفاقية فينا لسنة 1963، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977.
- المادة الرابعة، الفقرة الثانية، من بروتوكول 1992 المعدلة للمادة الثالثة، الفقرة الرابعة من معاهدة بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.
- المواد 16 إلى 22 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996.
- قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- قانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري.
- الأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 1969/11/29، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1972.

ثـــانيـــا: الكـتـــــب

- رسلان نبيلة اسماعيل، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلد وسيط، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية(مصر)، 2007، ص 178.

ثـالثـا: الرسـائـل و المـذكـرات

– بلقاسم فطيمة، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2012–2013، ص11.

– بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص 49–50.

– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006–2007، ص 370.

رابـعـــا: المـقـالات

– حسين وليد كاظم، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات المدنية، جامعة أهل البيت (العراق)، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 5، 2007، ص371.

– دسوقي أحمد محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون، القاهرة– مصر، يناير 2002، ص192.

– زايد محمد، "الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد: 09، العدد: 02، 2020، ص ص ص 282–287–288.

– زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة و ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 238 .

– مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 12، مارس 2015، ص 259–260.

خـــامـســا: أشغـــال ملتـــقيـــات

– محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين (الطاقة بين القانون و الاقتصاد)، جامعة الإمارات العربية المحدة، كلية القانون، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 971–972.

سادسا: المـواقـع الإلـكتـرونيـة

- مذكرة صادرة عن الأمين التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، تحت عنوان المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المتمحورة عبر الحدود، نيروبي، من 01 إلى 05 أكتوبر 2001، ص 13، على الموقع: https/www.cbd.int/doc/…/bs/…/iccp-02-03-ar.doc، تاريخ التصفح: 2022/08/23.
- مذكرة الأمين التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، المرجع السابق، ص14، الموقع السابق، تاريخ التصفح: 2022/08/24.

المادة 23 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996، الموقع: AZIZ SAHEB-ETTABA.Op-cit.p526.

- كلمة وزير العدل حافظ الأختام "عبد الرشيد طبي" للإذاعة الجزائرية منقولة عبر الموقع الالكتروني: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/23179.October2021